الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحة الصحة
رقم: ٢٧٦/م ع إ/م ص

دفتر شروط خاصة لتحقيق أدوية لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٥
بموجب مناقصة عمومية (غب الطلب)

المستند: ١- قانون الشراء العام وتعديلاته.
٢- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.
٣- الكتاب رقم ١١٩٩/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٠٧.
٤- البرقية المنقولة رقم ٧٤٣٧/ت ج/إ/م ص تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٢٧.
٥- البرقية المنقولة رقم ٢٠٣/م ع إ/٤ تاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٠٨.

إنّ دفتر الشروط الخاصة هذا المنظّم من قبل مصلحة الصحة يتألف من/١٨/ صفحة بما فيها هذه الصفحة، وهو يتضمّن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفقة.

بعبدا في ٢٠٢٥/٠٤/١٤
المقدم شارل رزق
مسيّر أعمال مصلحة الصحة

رأي المدير العام للإدارة: يقترح الموافقة على:
- تصديق دفتر الشروط الخاصة سنداً للمادتين/٥١ و٥٢/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

اليرزة في / /٢٠٢٥
اللواء الركن محمد الامين

قرار وزير الدفاع الوطني:

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها:

١- تُجري مصلحة الصحة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم أدوية لصالح الطبابة العسكرية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزّأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تَطبّق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتمّ الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان عنه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي أي وسيلة تحدّدها الجهة الشارية.

٤- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: المتطلبات الفنية
- الملحق رقم ٢: مستند تصريح/ تعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: عرض فني
- الملحق رقم ٦: جدول الأسعار

٥- يُمكن الحصول على دفتر الشروط هذا من مصلحة الصحة – مبنى عفيف معيقل – بعبدا – الطابق الرابع، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb.

٦- تُطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والقوانين الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة:

يُسمح للشركات والمؤسسات التي حصلت على ترخيص إشتراك في صفقات الجيش الإشتراك بهذه الصفقة على أن يكون الترخيص صالح للعام الذي يجري فيه التعاقد صادر عن المديرية العامة للإدارة - مكتب التنسيق.

المادة الثالثة: طريقة التلزيم والإرساء:

١- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس السعر الأدنى لكل صنف.

٢- تُلزّم الأدوية كما هي واردة في المتطلبات الفنية ووفقاً لدفتر الشروط الخاصة هذا وملحقاته.

٣- يُسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى لكل صنف من الأصناف المطلوبة.

٤- إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية /١٠/ بالمئة كما هو مبيّن في المادة /١٧/ أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين:

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويُصرّح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية من هذه المادة:

أ- ألاّ يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهليّة القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالإلتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الإجتماعي؛

د- ألاّ يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألاّ يكونوا في وَضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام؛

ه- ألّا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألاّ يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الرّبى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألاّ يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألاّ يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

٢- يُقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرّح العارض في عرضه أنه اطّلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتمّمة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك وأنه يُقدّم عرضه على هذا الأساس ويُرفق بهذا التصريح إيصال أو ختم بتسديد طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
٤- يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٥- يُحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتمّ إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض ويُرفق به إيصال أو ختم تسديد طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢- ترخيص اشتراك في صفقات الجيش يخوّله الإشتراك في جلسة التلزيم وفقاً لما هو مذكور في المادة الثانية.
٣- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه. (صالحة للعام الذي يجري فيه التعاقد).
٤- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدّى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
٧- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التّنفيذ.
٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدّد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدّد كامل الرسوم البلديّة المتوجبة عليه لغاية تاريخ الإعلان عن المناقصة.
١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تُبيّن المؤسّسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية (صالحة للعام الذي يجري فيه التعاقد).
١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية قضائية صالحة لمدة عام من تاريخها.
١٣- ضمان العرض (كتاب ضمان مؤقت) وفقاً لما هو مبيّن في المادة السابعة في دفتر الشروط هذا ووفقاً لأحكام المادتين /٣٤/ و/٣٦/ من قانون الشراء العام.
١٤- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض الملحق رقم(٣).
١٥- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات العمومية.
١٦- ترخيص من وزارة الصحة ببيع واستيراد الأدوية.
١٧- إفادة أو شهادة من الجهات المختصة تفيد بأنّ الدواء مصنّع في لبنان للأدوية المحليّة الصنع، أو نسخة عن آخر مؤشّر أسعار الأدوية في وزارة الصحة يُظهر بلد المنشأ.
١٨- نسختين من العرض الفني وفقاً للمتطلبات المطلوبة. (مع إضافة نسخة على وحدة تخزين متنقلة usb أو قرص مدمج CD).
١٩- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج /م١٨/ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
٢٠- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
٢١- إفادة من وزارة الإقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية.

يجب أن يحتوي الغلاف الأوّل حين تقديمه على المستندات المطلوبة مرقّمة حسب التسلسل المبيّن في المادة الرابعة أعلاه في البند أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية، بالإضافة إلى نسختين مصوّرتين. مع وجوب إحضار المستندات الأساسية مع العارض خلال جلسة التلزيم.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) جدول الأسعار:

يُقدّم العارض جدولاً بالأسعار (نسخة ورقية عدد ٢ + نسخة الكترونية على USB/CD)، ويضع العرض في ظرف مقفل وموقّع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (٦) ويتضمّن السعر الإفرادي بالعملة اللّبنانية مدوّناً بالأرقام والأحرف.

يلتزم العارضون بآخر مؤشّر أسعار للأدوية الصادر عن وزارة الصحة بتاريخ الإعلان عن هذه المناقصة على منصة هيئة الشراء العام.

يشمل السعر الضرائب والرّسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدّم سعره مفصّلاً بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدوّن بالأحرف، ويُرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ النهائي لتقديم العروض. على مصلحة الصحة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتُطبّق أحكام المادة /٢١/ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأيّ سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلّق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة السادسة: مدّة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):

١- يبقى العارض مقيّداً بأسعاره لمدة ستون /٦٠/ يوماً تُحسب اعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض كما أنّ تقديم العرض أو الطلب يُلزم موقّعه حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية وإذا هو أُعلن ملتزماً مؤقّتاً ولم يُبلّغ تصديق الصفقة قبل نهاية المهلة المحدّدة أعلاه فيمكنه أن ينحلّ من تعهّده بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالتسلّم إلى مصلحة الصحة أمّا إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبلّغه التصديق فإنّ هذا التبليغ يقيّده نحو الإدارة بشكل لا رجعة فيه.

٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يُمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يُمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تُمدّد صلاحية العرض حُكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام):

١- يُحدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل مليون ليرة لبنانية عن كل صنف يرغب أن يشترك به العارض.

٢- يُقدّم كتاب ضمان العرض عن جميع الأصناف الذي يرغب الملتزم الإشتراك بها وفي حال لم تُغطّي القيمة عدد الأصناف يؤخذ بالبنود تسلسلاً التي يغطيها هذا الكتاب وتُرفض البنود الباقية.

٣- صالح لمدة ثمانية وثمانون /٨٨/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العرض وفقاً للتاريخ المُبيّن في الإعلان عن هذه المناقصة.
٤- يُجدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرّر إعادته إلى العارض.
٥- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التّنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسِ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التّنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):
١- تُحدّد قيمة ضمان حسن التّنفيذ بنسبة ٢% من قيمة العقد بحدّه الأقصى.
٢- يجب تقديم ضمان حسن التّنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التّنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٣- يبقى ضمان حسن التّنفيذ مجمّدًا طوال مدّة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يُحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤- يكون ضمان حسن التنفيذ صالح لمدّة عام من تاريخ تصديق العقد من قبل المرجع الصالح، يُجدّد مفعول ضمان حسن التّنفيذ تلقائياً إلى أن يُقرر إعادته إلى العارض.
٥- يعاد ضمان حسن التّنفيذ إلى الملتزم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تصديق آخر محضر إستلام من قبل المرجع الصالح.

المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام):
١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التّنفيذ إمّا نقداً يُدفع في صندوق الخزينة أو بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدّفع غب الطلب، ويُقدّم ضمان العرض لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة – مصلحة الصحة.
٢- لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرّر ردّ قيمته.

المادة العاشرة: الأسعار والمنشأ:
١- تُقدّم عروض الأسعار بالعملة اللبنانية وحسب آخر مؤشّر أسعار الأدوية الصادر عن وزارة الصحة بتاريخ الإعلان عن هذه المناقصة على منصة هيئة الشراء العام.
٢- يُدوّن السعر الإفرادي بالأرقام والأحرف.
٣- يتعهّد الفريقان بعدم تعديل الأسعار المتفق عليها أو إعادة النظر فيها، اذا طرأ عليها ارتفاع أو هبوط لا يتجاوز الخمسة بالمئة، عند تاريخ إدخال البضاعة إلى مخازن الفريق الأول، ويُعتمد في حالتي الإرتفاع والهبوط مؤشّر أسعار الدواء الصادر عن وزارة الصحة العامة في هذا التاريخ.
أمّا إذا تجاوز الإرتفاع أو الهبوط في أسعار الدواء المتفق عليها، نسبة الخمسة بالمئة المشار اليها، فيستفيد الملتزم من الفرق ما بين نسبة الـ ٥ % ونسبة الإرتفاع الحاصلة فقط، كما تستفيد الجهة الشارية من الفرق الحاصل ما بين نسبة الـ ٥ % ونسبة الهبوط الحاصلة فقط، ويُعتمد لتصفية الحقوق في الحالتين مؤشّر الأسعار الجديد الصادر عن وزارة الصحة المنشور على موقعها الإلكتروني والمعمول به بتاريخ إدخال البضاعة إلى مخازن الفريق الأول الذي ينظّم جدول توضيحي يُرفق بمحضر الإستلام لتبيان وتبرير الفرق الحاصل. أما إذا كان الدواء غير مدرج في مؤشّر أسعار وزارة الصحة العامة، فيُعتمد السعر كما ورد في الإتفاقية.
٤- في حال حصلت عملية إعادة تسعير (Repricing) لصنفٍ ما يُعتمد **السعر الأقل** بين سعر الوحدة النهائي للصنف كما هو مُدرج في الإتفاقية **و** سعر الوحدة النهائي المحتسب انطلاقاً من السعر الجديد للمبيع من العموم في الفواتير مُطبّق عليه حسم الصيدلي المُعمّم في المؤشّر حسب فئة الدواء.
٥- لا يُعمل بأي زيادة ناتجة عن إرتفاع مؤشّر أسعار الدواء في وزارة الصحة إذا تم التسليم بعد إنقضاء المهلة الأساسية أو المهل الممنوحة غير الخاضعة للغرامة.
٦- يحقّ للإدارة الاحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدّم لصنف معيّن سوى عارض واحد.
٧- بالنسبة للعارضين غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب ذكر عبارة أنّ الضريبة داخلة ضمن عرض الأسعار في حال أصبح هؤلاء العارضين خاضعين للضريبة على القيمة المضافة بتاريخ لاحق لإرساء التلزيم عليهم.

المادة الحادية عشرة: تقديم العروض:

١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمّن الأوّل الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرّابعة أعلاه ويتضمن الثاني جدول الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرّابعة أعلاه، ويُذكر على ظاهر كل غلاف:
- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم

٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من دائرة التلزيم - مصلحة الصحة مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط:

أ- العنوان: اليرزة - وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات.

ب- موضوع التلزيم: تلزيم أدوية لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٥.

ج- التاريخ المحدّد للجلسة.

د- المصلحة العائد لها التلزيم: مصلحة الصحة.

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميّزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.

يتمّ استلام الغلاف الثالث المشار إليه أعلاه عند استلام دفتر الشروط هذا وملحقاته على أن يصطحب العارض معه وحدة تخزين متنقلة usb أو قرص مدمج CD لأخذ نسخة الكترونية عن جدول الأسعار والعرض الفني.

٣- تُرسل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:

وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحدّدين للمناقصة لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الوقت المحدّد ولا يُعترف بأي عرض يصل بعد انتهاء هذه المهلة.

٤- يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض قبل التاريخ والتوقيت المحدّدين للمناقصة وفقاً لما ينص عليه الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٥- تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الإطّلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٦- لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٧- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه، إلا أنّه يجوز للعارض الذي تتوافر لديه عدّة أصناف مثيلة ومطابقة للمواصفات الفنيّة الخاصة بهذا البند من عدّة مورّدين أن يتقدّم بها في نفس الخانة بالبند.

المادة الثانية عشرة: فتح وتقييم العروض:

١- تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة /١٠٠/ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتّالي تحديد العرض الأنسب، حيث يتمّ فتح العروض الإدارية وتدقيقها في جلسة علنية تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس اللّجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللّجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللّجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للّجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللّجنة، تُؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتُدوّن أسباب الإختلاف من قِبَل العضو المعني عند توقيعه على المحضر.

٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
٧- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية حضور اجتماعات لجنة التلزيم أو إيفاد مندوب عنه بصفة استشارية.
٨- تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:
أ- يتم فضّ الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
ب- يتم فضّ الغلاف رقم (١) - الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهّلين إدارياً للإشتراك في التقييم الفني وجدول مقارنة الأسعار.
ج- يُحدّد رئيس اللّجنة مهلة لتأليل العروض الفنية ولإجراء الدراسة الفنية من قبل الخبراء، ويُحدّد جلسة لإبلاغ العارضين بنتيجة التقييم الفني.
د- يجري فض الغلاف رقم (٢) - جدول الأسعار، للعارضين المقبولين إدارياً وفنياً كلٌ على حدة ويُحدّد رئيس اللّجنة مهلة لتأليل عروض الأسعار وإجراء العمليات الحسابية اللاّزمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لتقييم الأسعار من قبل اللّجنة ويُحدّد جلسة إعلان النتائج.
ه- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
في حال تدوين العارض لأي من عناصر مؤشر أسعار الدواء في وزارة الصحة بشكل خاطىء في العرض الفني أو في جدول الأسعار تقوم اللّجنة بتصحيح الخطأ واعتماد ما هو وارد في المؤشر، وفي حال قدّم العارض مستند من وزارة الصحة العامة يثبت فيه هذا التعديل على المؤشر تقوم اللّجنة باعتماده كما ورد في المستند المذكور.
٩- يُمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

١٠- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة /٩/ من قانون الشراء العام.
١١- لا يُمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهّلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرّامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
١٢- لا يُمكن إجراء أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
١٣- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة /٩/ من قانون الشراء العام.
١٤- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطيّاً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣/ من البند الثاني من المادة /٢١/ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر: موجبات الملتزم:

١- يتعهّد الفريق الثاني بتقديم الأدوية مطابقة في جميع أشكالها الصيدلانية لجهة التصنيع والتعليب والتحاليل والمظهر والرّائحة واللّون ونسبة نقاوة المادة الفاعلة وفقاً لما ورد في دساتير الأدوية العالمية ولتوصيات منظّمة الصحة العالمية لشروط التصنيع الجيد ووفقاً للمتطلبات الفنية ملحق رقم (١).

٢- يتعهّد الملتزم بتسليم الأدوية بمدة صلاحية لا تقل عن /١٨/ شهراً كما يتعهد باستبدال أصناف الأدوية المسلّمة للجهة الشارية التي يتوقف إستعمالها (حظر تداولها - توقّف تصنيعها أو استيرادها - عيب في التصنيع أو في الحفظ - تبين عدم فعاليتها لاحقاً).

٣- إذا لم يتوافر الدواء ضمن الشرط موضوع البند أعلاه، يمكن استلام دواء بمدة صلاحية أقل من /١٨/ شهراً ولذلك لضرورات قصوى استثنائية.

٤- يتعهّد الملتزم باستبدال كل الكميات غير المستهلكة عند انتهاء مدّة صلاحيتها بصنف أو بأصناف أخرى واردة على الإتفاقية تعادل قيمتها قيمة الأصناف المراد إستبدالها على أن يجري الإستبدال بموجب لائحة مفصلة صادرة عن الجهة الشارية ويتم إبلاغها للملتزم قبل ثلاثة أشهر من إنتهاء الصلاحية.

٥- تقديم عينات عن الأدوية التي يراها الخبراء ضرورية ليصار إلى تجربتها أو إختبارها لدى الجهة المستفيدة على أن يتمّ الإحتفاظ بالعينات المصادق عليها من قبل جهاز التموين الطبي لحين تسليمها إلى لجان الإستلام للتأكّد من مطابقتها مع المواد واللّوازم المسلّمة.

المادة الرابعة عشر: موجبات وحقوق الجهة الشارية:

١- يُمكن للإدارة العسكرية، وبعد تصديق الإتفاقية من المرجع الصالح الموافقة على استبدال أدوية بأخرى وذلك بناء على طلب معلّل من الملتزم تثبت صحة طلبه، على أن يراعي في الإستبدال توافر أحد الشرطين التاليين:

أ- موافقة الإدارة على طلب الإستبدال بأصناف أخرى مُدرجة في الإتفاقية بنفس الشروط والمتطلبات التي جرى على أساسها التلزيم.

ب- موافقة الإدارة على طلب الإستبدال بأدوية مماثلة من النواحي الصحية العلاجية من خارج الأصناف المدرجة في الإتفاقية ومقترحة من الفريق الثاني على أن يتمّ تسعير الدواء الجديد وفقاً لسعره في مؤشّر أسعار الأدوية الصادر عن وزارة الصحة العامة بتاريخ تقدّم المتعهد لطلبه بهذا الشأن مع اعتماد نسبة التخفيض عن سعر العموم التي كانت معتمدة للصنف المُستبدل في الإتفاقية، ووفقاً للسعر المقدم من العارض في حال كان الصنف غير مدرج في المؤشّر المذكور على أن يكون حائز على موافقة إدخال بموجب قرار من وزير الصحة العامة.

٢- يحقّ للإدارة إعفاء المتعهد من تسليم أدوية دون ترتيب أية مسؤولية على طرفي العقد عند عدم تطبيق أي من الشرطين المدونين في النبذتين (أ) و(ب) في الفقرة أعلاه.

٣- مع مراعاة أحكام النبذة (ب) موضوع البند (١) أعلاه وفي حال عدم موافقة الإدارة على اسم الصنف المماثل من حيث القدرة العلاجية من خارج الأصناف المدرجة في الإتفاقية ومقترحة من الفريق الثاني، يمكن للفريق الأول وعند وجود منافس خلال جلسة التلزيم للصنف موضوع البحث تسمية اسم الدواء البديل وفي حال عدم موافقة الملتزم على تأمين الدواء البديل يعتبر ناكلاً لجهة تقديم هذا الصنف ويحقّق من قبل الإدارة على حسابه ومسؤوليته دون اي اعتراض من المتعهد مع الأخذ بعين الإعتبار القيمة الاجمالية ونسبة التخفيض عن سعر العموم للصنف الأساسي في الإتفاقية.

٤- على المتعهد ان يضمّن طلب الإستبدال أو الإعفاء المشار إليهما أعلاه مستندات قانونية تثبت صحة طلبه تحت طائلة اعتباره متعهداً ناكلاً.

٥- تتعهد الجهة الشارية بتصفية حقوق الملتزم بعد استلام كامل الكمية الملزّمة في حال تمّ التسليم دفعة واحدة، وفي حال تمّ التسليم على دفعات تتمّ تصفية حقوق الملتزم لكل دفعة على حدة.

٦- يحقّ للجهة الشارية في حال الشك بأي صنف من أصناف المواد المسلّمة إليها من حيث المنشأ أو المصدر أو لجهة طريقة الحصول عليها أو لجهة الفعالية المطلوبة، أن تطلب المستندات أو نتائج التحاليل المخبرية من مختبرات معروفة وموثوق بها والتي تراها ضرورية للحصول على الإثباتات اللاّزمة لتكوين قناعة وذلك على نفقة ومسؤولية الفريق الثاني مع الإحتفاظ بحق رفض المواد واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه.

٧- يحقّ أيضاً للجهة الشارية رفض الصنف المعروض في الحالات التالية:

أ - عند عدم تقديم عينة أو أكثر وفقاً للحاجة عن أي صنف من الأدوية التي يراها الخبراء ضرورية.

ب- ثبوت عدم جودة أو فعالية الصنف بعد التجربة من قبل المستفيد.

٨- يحقّ للإدارة العسكرية رفض دواء ذات بلد منشأ مغاير لبلد المنشأ المذكور في الإتفاقية أو تغريم الملتزم بنسبة مئوية تحدّد في حينه.

المادة الخامسة عشر: استبعاد العارض:
تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشر: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام):
تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة السابعة عشر: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام):
تُعطى العروض المتضمنة سلعاً ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة /١٠/ عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الثامنة عشر: رفع السرية المصرفية:
يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم /١٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصّادر عن مجلس الوزراء.

المادة التاسعة عشر: إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته:
يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام.

المادة العشرون: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً:
يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الواحد والعشرون: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:
١- تَقبل الجهةُ الشارية العرض المقدَّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة /٢٤/ من قانون الشراء العام.
٢- بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلّغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقّت) والذي يدخل حيّز التّنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخّص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدّة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقّت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى /١٥/ خمسة عشر يوماً.
٤- يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط هذا، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

٨- تبليغ المتعهّد: تُعتبر المادتين ٣٠ و٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهّدات لوازم الجيش أساساً لكل عمليّة تبليغ للمتعهّد في كل ما يتعلّق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ.

المادة الثانية والعشرون: دفع الطوابع والرسوم:

١- إنّ كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
٢- يجب على المتعهّد دفع رسم الطابع المالي وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.

المادة الثالثة والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):

١- تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً للمادة العاشرة من دفتر الشروط هذا ووفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة /٢٩/ من قانون الشراء العام.
٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة /٢٦/ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الرابعة والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام):

١- تَستلِم الأصناف الملزّمة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢- في حال تَطلَّبَت عمليّة الإستلام مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللّجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٣- يجري الإستلام على مرحلة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ منها جزءاً من التلزيم.
٤- يتعهّد الفريق الثاني تقديم كافة الأصناف الملزّمة ضمن مهلة أربعة أشهر وذلك اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ الملتزم المصادقة على الإلتزام من المرجع الصالح على دفعة واحدة أو على عدّة دفعات.
٥- تتمّ عملية الإستلام في مخازن الطبابة العسكرية، على أن يكون التحميل والنقل والتفريغ على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتزم وعلى هذا الأخير إعلام الإدارة خطياً بموجب كتاب تحديد موعد للتسليم وإذن تسليم قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ جهوز البضاعة ليتسنّى للإدارة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين عملية الإستلام، وخلاف ذلك يتحمّل المتعهد الغرامة المالية التي قد تنتج عن التأخير في التسليم بسبب عدم جهوز الإدارة لعملية الإستلام.
٦- تنظّم مصلحة الصحة إشعار استلام يحدّد كميّة ونوع البضاعة التي أُدخلت المخازن استناداً لإيصال من هذه المخازن وتبقى مسؤولية الملتزم عن الكميّة والنّوعية حتى استلام البضاعة من قبل لجنة الإستلام.
٧- لحظ بلد المنشأ على إذن التسليم إضافة إلى تاريخ الصلاحية ورقم التصنيع (Lot number).
٨- وضع رمز ال "Barcode" ، وفقاً للمتطلبات الفنية المعتمدة في الطبابة العسكرية والذي يحصل عليه من المموّن الأساسي في حال توافره، على غلافات أصناف المواد واللّوازم المراد تحقيقها وذلك تسهيلاً لاعتماد النظام المذكور في مخازن المموّن وحسن تخزين وإدارة المواد واللّوازم الموجودة بداخلها.
٩- يَجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة والعشرون: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام):

١- يتمّ دفع الحقوق والمستحقات لأصحاب العلاقة من قبل الطبابة العسكرية عند تصديق المرجع الصالح لمحاضر الإستلام وذلك من السلفات المالية التي توضع بتصرّف رئيس الطبابة العسكرية.
٢- عند إجراء عملية التّصفية على الملتزم تقديم المستندات اللاّزمة التي تُطلب منه من قبل الطبابة العسكرية في حينه.
٣- يُمكن إعطاء سلفات وفقاً للفقرة الثالثة من المادة /٣٧/ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة والعشرون: الغرامـات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام):
يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشراء العام. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام):

أولًا: النكول:
١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلًا إلّا بموجب قرار مُعلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء:
١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الـملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التّنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح الـمُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات الـمنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.
٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الـملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:
١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ الـمُلتزم حكم نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب الـمصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين الـمرعية الإجراء.
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات الـمذكورة في الـمادة /٨/ من قانون الشراء العام.
ج- في حال فُقدان أهلية الـملتزم.
٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب الـمذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات الـمنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه الـمادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:
١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ الـمحدَّدة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الـملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الـملتزم وعدم متابعة التّنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.
٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات الـمُقدَّمة أو الأشغال الـمنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم الـمنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من الـمادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.
٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الـموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى الـمنصة الإلكترونية الـمركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثامنة والعشرون: الإقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام):
إذا ترتّب على الملتزم في سياق التّنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التّنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام):
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام.

المادة الثلاثون: القوّة القاهرة:
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدّة المُحدّدة، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الواحدة والثلاثون: النزاهة:
تُطبّق أحكام المادة /١١٠/ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون: الشكوى والإعتراض:
يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون: القضاء الصالح:
إنّ القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المُلحق رقم (١)
المتطلبات الفنية لتلزيم أدوية لصالح الطبابة العسكرية

يُمكن الإطلاع على المتطلبات الفنية والأصناف المطلوب تحقيقها من المديرية العامة للإدارة من مصلحة الصحة أو عبر منصة هيئة الشراء العام.

المُلحق رقم (٢)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في تلزيم (تحديد عنوان الصفقة)

أنا الموقع ادناه .....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....
المتخذ لي محل إقامة ..... منطقة .....
حي ..... شارع ..... ملك .....
رقم الهاتف ..... ، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ أو الاستدراك.
وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:
(يدون العارض إسم الصنف/المجموعة الذي يود الإشتراك به في حال كان التلزيم على أساس الأصناف أو المجموعات)

.....

كما اصرح بانني وضعت الأسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ _____
ختم وتوقيع العارض

ختم طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية (أو إيصال يُرفق بهذا الملحق)

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة[١]

عنوان الصفقة:_____
الجهة المتعاقدة:_____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____
إسم الشركة:_____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

[١] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)

كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مصلحة الصحة

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، وذلك للإشتراك في تلزيم أدوية لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٥.

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين شركة .....) وبانه لا يحقّ لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن الشركة .....) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا إلى ان تعيدوه الينا أو إلى ان تبلغونا اعفاءنا منه.
ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

عرض فني (ملحق رقم ٥)
للإشتراك في تلزيم أدوية لعام ٢٠٢٥

إسم الشركة:
العنوان:
رقم الهاتف:

أدوية لعام ٢٠٢٥

عرض فني

رقم الصنف	رقم التسجيل في وزارة الصحة	الوكيل	اسم الصنف	المختبر	بلد المنشأ	الوحدة (cp,fl, .., susp)	الشكل	الفئة	ملاحظات
NO	No d'enregist.	Agent	Specification	Nom du Laboratoire	Pays d'Origine	Unite	Presentation	Groupe	Notes

جدول الأسعار (ملحق رقم ٦)
للإشتراك في تلزيم أدوية لعام ٢٠٢٥

إسم الشركة:
العنوان:
رقم الهاتف:

أدوية لعام ٢٠٢٥

رقم الصنف	رقم التسجيل في وزارة الصحة	الوكيل	اسم الصنف	بلد المنشأ	الوحدة (cp,fl, susp ,..)	سعر مؤشر وزارة الصحة	السعر الإفرادي الدهائي قبل TVA (إبره , حبة , ...)		السعر الإفرادي الدهائي مع TVA (إبره , حبة , ...)	
							بالأرقام		بالأرقام	بالأحرف
No	**No d'Enregist.**	**Agent**	**Specification**	**Origine**	**Unite**	**Prix Public / BT**	**Prix Unitaire (cp,fl, susp ,..)**	**TVA %**	**Prix unitaire + TVA (cp,fl, susp ,..)**	**(Prix + TVA) en lettre**

Supplier Name:
Stamp:

الصفحة الأخيرة